



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

فبراير ٢٠١٥ - العدد الثاني

الجريدة الرسمية

السنة الرابعة والأربعون - العدد الثاني

الصفحة

القوانين:

- قانون رقم (1) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2009 بشأن الجودة والمطابقة في إمارة أبوظبي .
- قانون رقم (2) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 2008 في شأن مركز الإحصاء - أبوظبي .

المراسيم:

- مرسوم أميري رقم (2) لسنة 2015 بشأن تعيين مدير عام دائرة المالية.
- مرسوم أميري رقم (3) لسنة 2015 بتعيين عضو بمجلس إدارة شركة الاتحاد للطيران.
- مرسوم أميري رقم (4) لسنة 2015 بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة مياه وكهرباء أبوظبي.

قرارات سمو رئيس المجلس التنفيذي:

- قرار ولی العهد رقم (15) لسنة 2015 بشأن تشكيل مجلس أمناء صندوق محمد بن زايد الدولي لحماية الأنواع وإثراء الطبيعة.
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2015 بشأن تعديل القرار رقم (66) لسنة 2014 بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة الإمارات.
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2015 بشأن تشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للإسكان.

- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2015 بشأن تشكيل مجلس إدارة مركز المتابعة والتحكم.
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2015 بشأن تعيين مدير تنفيذي بدائرة المالية.
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2015 بشأن تعيين مدير تنفيذي بدائرة المالية.
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2015 بشأن تعيين مدير تنفيذي بدائرة المالية.
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2015 بشأن تعيين مدير تنفيذي بدائرة المالية.

التعاميم:

- تعيمم رقم (4) لسنة 2015 بشأن المكافآت السنوية لموظفي الجهات والشركات الحكومية بإمارة أبوظبي.

قرارات أخرى:

قرارات خارجية: (رئيس دائرة الشؤون البلدية)


- قرار إداري رقم (267) لسنة 2014 بشأن عقد المساطحة النموذجي في إمارة أبوظبي.
- قرار إداري رقم (15) لسنة 2014 في شأن اعتماد وتطبيق آلية تحديد أسماء الزوجات في الاوامر السامية السابقة للأمر السامي رقم (1249/27) لسنة 2005 م.

مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة:

- معايير أبوظبي الفنية الخاصة بضبط الجودة في المختبرات الطبية.

القوانين

القوانين



قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩
بشأن الجودة والمطابقة في إمارة أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الجودة والمطابقة في إمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٨) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، النص التالي:
مادة (٨):

- يتولى إدارة المجلس مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس، ويصدر بتعيينهم وتحديد مختصاتهم قرار من رئيس المجلس التنفيذي.
- مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- رئيس مجلس الإدارة دعوة من يراه مناسباً من ذوي الخبرة لحضور اجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت.
- تحدد اللوائح الداخلية إجراءات انعقاد مجلس الإدارة وكيفية التصويت على قراراته، وكيفية تشكيل اللجان والاستعانة بالخبراء.

المادة الثانية

يُنفَذُ هَذَا الْقَانُونَ مِنْ تَارِيخِ صَدْرِهِ، وَيُنْشَرُ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 17 - فبراير ٢٠١٥
الموافق : 28 - ربيع الآخر - ١٤٣٦هـ

قانون رقم (2) لسنة 2015
بتتعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 2008
في شأن مركز الإحصاء - أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2008 في شأن مركز الإحصاء - أبوظبي.

وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (6) من القانون رقم (7) لسنة 2008 المشار إليه، النص التالي:
مادة (6):

- يتولى إدارة المركز مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء على الأقل بين فيهم الرئيس، ويصدر بتعيينهم وتحديد مهامهم قرار من رئيس المجلس التنفيذي.
 - مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
 - رئيس المجلس دعوة من يراه مناسباً من ذوي الخبرة لحضور اجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت.
 - تحدد اللوائح الداخلية إجراءات انعقاد المجلس وكيفية التصويت على قراراته، وكيفية تشكيل اللجان والاستعانة بالخبراء.

- يشكل المجلس لجنة استشارية برئاسة المدير العام، وتضم أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال العمل الإحصائي من القطاعين العام والخاص، و تكون مهمتها إبداء المشورة الفنية وتقديم الدعم اللازم للمركز.

المادة الثانية


يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 17-فبراير-2015م
الموافق : 28-ربيع الآخر-1436هـ

المراسيم



مرسوم أميري رقم (2) لسنة 2015
بشأن تحديد مدير عام دائرة المالية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، حاكم أبوظبي .

- أصدرنا المرسوم الآتي:-
وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2008.
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2006 في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي
في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي

المادة الأولى

يُعين سعاده / محمد سلطان عبد الله محمد غنوم الهاشمي مديرًا عامًاً لدائرة المالية
بدرجة وكيل.

المادة الثانية

ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبى

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 18-فبراير-2015
الموافق : 29-ربيع الآخر-1436هـ

مرسوم أميري رقم (3) لسنة 2015

بتعيين عضو بمجلس إدارة شركة الاتحاد للطيران

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- أصدرنا المرسوم الآتي :
 - وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
 - وعلى المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2014 بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة الاتحاد للطيران.
 - وبعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
 - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2003 بتأسيس شركة الاتحاد للطيران والقوانين المعدلة له.

المادة الأولى

يُعين السيد/ خليفة سالم المنصوري عضواً بمجلس إدارة شركة الاتحاد للطيران بدلاً من سعاده الدكتور/ حامد بن أحمد آل حامد.

المادة الثانية

ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاکم ابوظبی

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 23-فبراير-2015
الموافقة: 4-حمداني الأولي-1436هـ

مرسوم أميري رقم (4) لسنة 2015

نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، حاكم أبوظبي .

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة هيئة مياه وكهرباء أبوظبي برئاسة سعادة الشيخ/عبد الله بن محمد بن بطی آل حامد، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسعادة:

١. عبد الله علي مصلحة الأحبابي : دائرة المالية
 ٢. مصباح مبارك مصباح المرر : بلدية مدينة أبوظبي
 ٣. عامر حسين محمد الحادي : مجلس أبوظبي للتحفيظ العمراني
 ٤. مصباح خميس ناصر حمد المزروعي : جهاز أبوظبي للاستثمار
 ٥. د. سيف سلطان الناصري : شركة بترون أبوظبي الوطنية
 ٦. أحمد خليفة سيف خليفة القبيسي : شركة بترون أبوظبي الوطنية

المادة الثانية

يُنفَذُ هَذَا الْمَرْسُومُ مِنْ تَارِيخِ صَدْوَرَهُ ، وَيُنْشَرُ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ .


خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 23-فبراير-2015م
الموافق : 4-جمادي الأولى-1436هـ

قرارات سمو رئيس المجلس التنفيذي

رئيس المجلس التنفيذي
قرارات سمو



قرار ولی العهد رقم (15) لسنة 2015
بشأن تشكيل مجلس أمناء صندوق محمد بن زايد الدولي لحماية
الأنواع وإثراء الطبيعة

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولی العهد.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار ولی العهد رقم (52) لسنة 2008 بإنشاء صندوق محمد بن زايد الدولي لحماية الأنواع وإثراء الطبيعة.
- وعلى قرار ولی العهد رقم (7) لسنة 2009 بتشكيل مجلس أمناء صندوق محمد بن زايد الدولي لحماية الأنواع وإثراء الطبيعة.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي ، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي :-

المادة الأولى

يشكل مجلس أمناء صندوق محمد بن زايد الدولي لحماية الأنواع وإثراء الطبيعة، برئاستنا، وعضوية كل من أصحاب المعالي والسعادة والسادة:

1. محمد أحمد البواردي.
2. ماجد علي المنصوري.
3. رزان خليفة المبارك.
4. د. فريديريك لونسي.
5. د. روسيل ميتير فيير.
6. د. مايك ماوندر.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : ١- فبراير - ٢٠١٥م
الموافق : ١٢- ربيع الآخر - ١٤٣٦هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (16) لسنة 2015
بشأن تحريل القرار رقم (66) لسنة 2014 بتشكيل
مجلس أمناء مؤسسة الإمارات

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولـى العهد رئيس المجلس التنفيذي .

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
 - وعلى القانون رقم (15) لسنة 2008 بإعادة تنظيم مؤسسة الإمارات.
 - وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (66) لسنة 2014 بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة الإمارات.
 - وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
 - اصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تعديل عضوية مجلس أمناء مؤسسة الإمارات المشكّل بقرارنا رقم (66) لسنة 2014
المشار إليه، على النحو التالي :

- معالي / عبدالله ناصر السويدي : شركة بترويل أبوظبي الوطنية بـ دلـا من د / ديلوس.م.كوسخروف : مستشفى كليفلاند كلينك.
 - السيد / باتريك بويانيه : شركة توتال TOTAL بـ دلـا عن السيد / كرستوف دي مارغوري : شركة توتال TOTAL.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 1 - فبراير - 2015 م
الموافق : 12 - ربيع الآخر - 1436 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم (17) لسنة 2015

بشأن تشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للإسكان

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولد العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
 - وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012 بإنشاء هيئة أبوظبي للإسكان.
 - وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (40) لسنة 2012 بشأن تشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للإسكان.
 - وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
 - أصدرنا القرار الآتي :

المادة الأولى

يشكل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للإسكان برئاسة سمو الشيخ هزاع بن زايد آل نهيان،
وعضوية كل من أصحاب السعادة والسعادة:

1. جبر محمد غانم السويدي : مدير عام دير عمان ولد العهد.
 2. سعيد محمد سعيد المقبالي : وكيل وزارة شؤون الرئاسة لقطاع شؤون المجتمع.
 3. د. مطر محمد سيف النعيمي : مدير عام بلدية مدينة العين.
 4. سلطان خلفان مطر الرميحي : مدير مكتب ممثل الحاكم في المنطقة الغربية.
 5. فلاح محمد فلاح الأحبابي : مدير عام مجلس أبوظبي للتحفيظ العمراني.
 6. محمد حاجي عبد الله الخوري : مدير عام مؤسسة خليفة بن زايد آل نهيان للأعمال الإنسانية.
 7. مصباح مبارك مصبح المرر : مدير عام بلدية مدينة أبوظبي بالإنابة.
 8. محمد سعيد بخيت النيادي : مستشار التخطيط الاستراتيجي والتطوير المؤسسي في مؤسسة التنمية الأسرية.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس سنتان قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
 بتاريخ : 3 - فبراير - ٢٠١٥
الموافق : ١٤٣٦ هـ - ١٤ - ربيع الآخر -

قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم (18) لسنة 2015

بشأن تشكيل مجلس إدارة مركز المتابعة والتحكم

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولـي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2011 بإنشاء مركز المتابعة والتحكم.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2012 بتشكيل مجلس إدارة مركز المتابعة والتحكم.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يشكل مجلس إدارة مركز المتابعة والتحكم برئاسة معالي اللواء / محمد خلفان الرميثي، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسعادة:

1. مصباح مبارك مصبح المرر.

2. خالد محمد داشم.

3. د. سعيد عبد الله الخلفي.

4. د. جمال محمد الحوسني.

5. علي الحاج عبدالله المحيربي.

6. العميد / علي عبيد خميس الظاهري.

7. العقید / سعید محمد سعید الكعبی.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبو ظبي
 بتاريخ : ٤ - فبراير - ٢٠١٥م
الموافق : ١٥- ربيع الآخر - ١٤٣٦هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (24) لسنة 2015
بشأن تعيين مدير تنفيذي بدائرة المالية

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2006 في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2008.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يعين سعاده / عبدالعزيز حارب سلطان اليوسف مديرًا تنفيذياً لقطاع الموازنة العامة بدائرة المالية.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 18- فبراير- 2015م
الموافق : 29- ربيع الآخر - 1436هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (25) لسنة 2015
بشأن تعيين مدير تنفيذي بدائرة المالية

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2006 في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2008.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يعين سعاده / سعيد سيف الرميthy مديراً تنفيذياً لقطاع الخدمات العامة المساعدة بدائرة المالية.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 18 - فبراير - 2015 م
الموافق : 29 - ربيع الآخر - 1436 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (26) لسنة 2015
بشأن تعيين مدير تنفيذي بدائرة المالية

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2006 في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2008.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يعين سعاده / صفوان عبيد حسن بن صفوان مديرًا تنفيذياً لقطاع الحسابات الحكومية بدائرة المالية.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 18- فبراير- 2015م
الموافق : 29- ربيع الآخر- 1436هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (27) لسنة 2015
بشأن تعيين مدير تنفيذي بدائرة المالية

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2006 في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2008.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعاده / صلاح محمد عبدالله الوسواسي مديراً تنفيذياً لقطاع السياسات والأنظمة المالية بدائرة المالية.


المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 18- فبراير- 2015م
الموافق : 29- ربيع الآخر- 1436هـ

التحاميم



تحميم رقم (4) لسنة 2015
بشأن المكافآت السنوية لموظفي الجهات والشركات الحكومية
بإمارة أبوظبي

إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته“

يهديكم المجلس التنفيذي أطيب التحيات وخلص الشكر لتعاونكم الدائم
لتحقيق المصلحة العامة.

مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة المجلس التنفيذي قبل صرف المكافآت
الواردة بقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2012 في شأن الرواتب
والعلاوات والمكافآت المعمول بها في الدوائر والجهات الحكومية والشركات
المملوكة بالكامل للحكومة، نهيب بكم ضرورة الالتزام بعدم تجاوز المكافأة
السنوية للموظفين راتب ثلاثة أشهر، وتعديل العقود بما يتناسب مع ذلك.

مثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم
لإجراءاتكم...
وفيقكم الله...

د.أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام

مرفق:

- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2012 .

للإستفسار يرجى الاتصال بالسيدة / طيبة سيف خلفان العميمي - أخصائي تحليل وتقدير الوظائف بقطاع
الخدمة المدنية بأمانة العامة للمجلس التنفيذي على هاتف رقم 026688520 أو عبر البريد الإلكتروني

Isalameemi@ECOUNCIL.AE

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2012
في شأن الرواتب والعلاوات والمكافآت المحمول بها في الدوائر
والجهات الحكومية والشركات المملوكة بالكامل للحكومة

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولوي العهد رئيس المجلس التنفيذي .

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2006 في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2008.
 - وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2007 في شأن تعديل جدولي الدرجات والرواتب المرفقين بقانون الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 2006.
 - وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2007 في شأن ضوابط تطبيق نظام الراتب الشامل على الجهات والهيئات الحكومية وشبيه الحكومية. وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
 - أصدرنا القرار الآتي :-

المادة الأولى

لتلزم الدوائر والجهات الحكومية والشركات المملوكة بالكامل للحكومة بعدم التعديل على سلم الرواتب المطبق حالياً لديها وعدم صرف الحوافز والمكافآت والعلاوات السنوية إلا بعد الحصول على موافقة المجلس التنفيذي.


المادة الثانية

ينفذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 15 يناير 2012م.
الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ ٢١

قرارات أخرى





قرار إداري رقم (267) لسنة 2014 م
بشأن عقد المساطحة النموذجي في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة الشؤون البلدية :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤م بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥م في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥م في الملكية العقارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦م في شأن بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية.
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧م في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧م في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن أحكام الملكية العقارية.
- وعلى تعليم المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن عقد المساطحة النموذجي.
- وبموجب الصالحيات والاختصاصات المقررة لرئيس الدائرة وما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار ما يلي :

مادة (١)

على بلديات إمارة أبوظبي الالتزام بعقد المساطحة النموذجي المرفق والعمل بما تضمنه من شروط وأحكام كحد أدنى.

مادة (٢)

على قطاع الأراضي والعقارات في دائرة الشؤون البلدية الإشراف على آلية متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير إلينا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذة .

مادة (٣)

ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

سعید عیاد الغفاری
رئيس دائرة الشؤون البلدية



صدر عننا :
بال التاريخ: ٢٨ / ١٠ / ١٤٣٦ هـ
الموافق: ٢٨ / أكتوبر / ٢٠١٤ م

ص.ب. ٣، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، هاتف: +٩٧١ (٢) ٦٧٨٥ ٥٥٥، فاكس: +٩٧١ (٢) ٦٧٧٧ ٧٥٥
P.O.Box 3, Abu Dhabi, United Arab Emirates, Tel: +971 (2) 6785 555, Fax: +971 (2) 6777 755

عقد المساطحة

بين

حكومة أبوظبي

ويمثلها/

(.....)

الملك (طرف أول)

و

(.....)

المساطح (طرف ثان)

الموضوع:



الصفحة	المحتويات
٣	الباب الأول: المقدمة.
٤	الباب الثاني: التمهيد.
٥	الباب الثالث: الشروط العامة للعقد:
٥	١. تعريف المصطلحات.
٦	٢. حق المساطحة وغرضه.
٦	٣. فنادق العقد ومدته.
٦	٤. تجديد العقد.
٧	٥. مقابل المساطحة.
٧	٦. الضرائب والرسوم.
٧	٧. المنافع والخدمات.
٧	٨. اعتماد المخطط.
٧	٩. إنشاء التحسينات.
٨	١٠. البنية التحتية للمشروع.
٨	١١. التصرف في حق المساطحة.
٩	١٢. المحافظة على البيئة
٩	١٣. استغلال التحسينات وانتقالها.
٩	١٤. تعهدات المالك.
١٠	١٥. تعهدات المساطحة.
١١	١٦. التزامات المساطح الأخرى.
١١	١٧. التعويض.
١٢	١٨. التأمين.
١٣	١٩. الإنماء والتدابير التعويضية.
١٤	٢٠. حق المالك في معالجة الإخلال.
١٤	٢١. الإشعارات.
١٥	٢٢. أحكام عامة.
١٥	٢٣. حل النزاعات.
١٥	٢٤. القانون الواجب التطبيق.
١٧	الباب الرابع: الشروط الخاصة للعقد.
١٨	الباب الخامس: الملحق.
١٩	A. الملحق رقم (١) : مخطط موقع العقار.
٢٠	B. الملحق رقم (٢) : المخططات التطويرية.



الباب الأول: المقدمة

(أ) بيانات المالك (الطرف الأول):

* المالك: (حكومة أبوظبي ويمثلها / دائرة الشؤون البلدية (بلدية)) أو (جهة / شركة حكومية).

الصفة: المفروض بالتوقيع:

الاسم:

العنوان :

الهاتف:

البريد الإلكتروني:

فاكس:

الصفة:

(ب) بيانات المساطحة (الطرف الثاني) : (اذكر الاسم): المفروض بالتوقيع (الاسم):

العنوان :

الهاتف:

البريد الإلكتروني:

فاكس:

الصفة:

رقم الرخصة التجارية: تاريخ الانتهاء: النشاط المرخص به:

رقم الهوية:

مكان الإصدار:

ج) العقار:

قطعة الأرض رقم:..... المنطقة..... مساحة الأرض: طبيعة الاستخدام المرخص به:

د) المساطحة:

مدة / مدد المساطحة: مالا يزيد في مجموعه على خمسين عاماً كحد أقصى

تنتهي في تاريخ: تبدأ من تاريخ:

كيفية الدفع: مقابل المساطحة السنوي:



الباب الثاني: التمهيد :

إنه في يوم الموافق /..... لعام أبرم عقد مساطحة
 بين كل من: حكومة أبوظبي ويمثلها، وعنوانها ص.ب (.....)، دولة الإمارات
 العربية المتحدة ويشار إليها في هذا العقد (بالمالك) أو الطرف الأول.

 ويمثلها سعادة /

و

.....، وعنوانه ص.ب.(.....)، دولة الإمارات العربية المتحدة
 ويشار إليه في هذا العقد (بالمساطح) أو الطرف الثاني.
 (ويشار فيما يلي إلى كلٍ من الطرفين أعلاه منفردين بـ(الطرف) ومجتمعين بـ(الأطراف
 أو/الطرفين)

ووفقاً ما يلى :

- ا) تعتبر المقدمة بجميع بنودها جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.
- ب) يرغب المالك بمنح المساطح حق المساطحة على العقار ويقر بأنه مخول بإبرام هذا العقد.
- ج) يرغب المساطح في الحصول على حق المساطحة للأهداف المحددة في هذا العقد.
- د) يوافق المالك على منح حق المساطحة والمعرف بالمادة ٥-١ من هذا العقد إلى المساطح من أجل تطوير العقار وفقاً للبنود والشروط الواردة في هذا العقد.
- هـ) يقر الطرفان أن حق المساطحة المنح بموجب هذا العقد هو حق عيني قابل للتسجيل وفقاً للقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم التسجيل العقاري في إمارة أبوظبي ولائحته التنفيذية.



بناء عليه ، اتفق المالك والمساطح على ما يلى :

الباب الثالث : الشروط العامة للعقد

تعريف المصطلحات ١

- المالك:** حكومة أبوظبي بصفتها مالكة للأراضي العامة بالإمارة ومتلها ويوفر نيابة عنها رئيس/ مدير الجهة الحكومية المعنية.
- المساطح:** الشخص الطبيعي أو الجهة المعنوية أو الاعتبارية صاحب الحق العيني في المساطحة في هذا العقد.
- الطرف الثالث:** أي طرف قام بالمساطح منحه حق المساطحة من الباطن أو رهن أو أجر له حق المساطحة.
- الشركة حكومية:** أي شركة مملوكة بالكامل لحكومة إمارة أبوظبي.
- حق المساطحة:** حق عيني يخول صاحبه الحق في إقامة بناء أو غراس على أرض الغير وذلك بمقتضى اتفاق بينه وبين مالك الأرض ويحدد هذا الاتفاق حقوق المساطح والتزاماته .
- مقابل المساطحة:** البدل النقدي الذي يدفع من قبل المساطح وفقاً للبند (د) من مقدمة هذا العقد .
- مدة العقد:** مدة هذا العقد المحددة في البند (د) من مقدمة العقد وتتضمن مدة التمديد له، إذا تم تجديد هذا العقد وفقاً للمادة (٤) .
- تاريخ البدع:** التاريخ الذي تبدأ فيه مدة هذا العقد وفقاً للبند (د) من مقدمة هذا العقد.
- القار:** الأرض التي يرغب المساطح بتطويرها والسابق وصفها في البند (ج) من المقدمة والموضحة حدودها أو معالجتها بمخطط العقار في الملحق رقم (١).
- السلطات المختصة:** أي سلطة أو جهة أو هيئة تختص بإصدار إذن أو رخصة معينة أو تطبيق أي من التشريعات.
- المشروع:** مشروع التطوير المقرر إقامته على العقار من قبل المساطح بموجب المخططات المعتمدة له، بما في ذلك ما يتم تعديله والموافقة عليه من قبل المالك والسلطات المختصة.
- الممول (الدانن المرتئون):** البنك أو البنوك أو مؤسسات التمويل التي يتبعها المساطح بشأن تمويل إقامة المشروع أو أي جزء منه.
- مخطط موقع العقار:** المخطط الذي يبين الموقع الجغرافي وأبعاد وشكل ومساحة قطعة الأرض موضوع العقد وما عليها من أصول عامة أو علام طبيعية المراد المحافظة عليها وكما توضح في الملحق (١) من هذا العقد.
- المخططات:** مخططات الفكر التصميمية ومخططات الإنشاء التي يتبعها تقديمها إلى المالك والسلطات المختصة للموافقة عليها.
- الأذونات:** كل إذن أو رخصة أو موافقة يجب الحصول عليها من السلطات المختصة المتعلقة باعمال إقامة المشروع.
- التحسينات:** المشروع والبنية التحتية وجميع المباني والإنشاءات والمرافق والإضافات والتركيبات وأى تحسينات أخرى يتم تشبيدها على العقار.
- البنية التحتية:** جميع البني المشار إليها في المادة (١٠) وكافة البني التحتية الأخرى التابعة لها داخل العقار والتي يتم إنشاؤها على العقار لخدمة المشروع.



- ١٨-١ المرافق:** المصادر الصحية ومصادر التربة والمياه والتزويد بالماء والمياه المبردة والكهرباء والغاز والاتصالات وأنظمة نظافة إزالة القمامات (إذا كان ذلك معمول به) أو الخدمات الأخرى.
- ١٩-١ التشريعات:** جميع القوانين والأنظمة واللوائح والأوامر السارية والمعمول بها في إمارة أبوظبي ودولة الإمارات العربية المتحدة.
- ٢٠-١ المعابر:** القواعد واللوائح والمعايير المتعارف عليها في قطاع البناء والإنشاء في إمارة أبوظبي ودولة الإمارات العربية المتحدة المتعلقة بأي جانب من الجوانب المختصة بتصميم المشروع وإنشائه وتشغيله التجربى وإنجازه وتشغيله وصيانته.
- ٢١-١ يوم عمل:** أي يوم باستثناء أيام الجمعة والسبت وأي يوم من أيام العطلات الرسمية في إمارة أبوظبي ودولة الإمارات العربية المتحدة.

٢ حق المساطحة وغيره

- ١-٢ يواافق المالك على منح المساطحة حق المساطحة على العقار نظير مقابل المساطحة ووفقاً للشروط والتعهدات والالتزامات التي يتعين على المساطحة تنفيذها بموجب هذا العقد.
- ٢-٢ يستخدم المساطحة العقار لغرض إقامة المشروع طبقاً لأحكام هذا العقد.
- ٣-٢ يتلزم المساطحة بعدم استخدام العقار أو أي جزء منه لأى غرض يخالف الغرض المسموح به في التشريعات كما يتلزم بعدم السماح للغير بذلك.
- ٤-٢ يمنح المساطحة بمقتضى هذا العقد المالك حق بناء وتركيب وتشغيل مواد إعلامية، بما في ذلك اللافتات والمواد الإعلامية والإعلانات الضوئية في أماكن عامة محددة من العقار، يتم اختيارها من قبل المالك بشرط عدم الإضرار بحق المساطحة على العقار محل المساطحة وطبيعة الاستثمار أو المشروع المقام عليه دون مقابل.

٣ نفاذ العقد و مدته

- ١-٣ يصبح هذا العقد نافذاً وملزاً للطرفين من تاريخ التوقيع عليه، ومدة هذا العقد تبدأ من تاريخ البدء المبين في البند (د) من مقدمه هذا العقد وتستمر مع مراعاة المدة التحضيرية (إن وجدت) ومراعاة أحكام التمديد والانهاء المبكر الواردة بهذا العقد - سارية ومنتجة لكافأة أثارها حتى انتهاء مدة، وفقاً للمادة (٤).
- ٢-٣ تنتقل حيازة العقار من المالك إلى المساطحة في تاريخ البدء المحدد في المقدمة ويقر المساطحة بتسلم العقار.

٤ تجديد العقد:

- ٤-١ قبل انتهاء مدة العقد بستة (٦) أشهر يجوز أن يتم طرح العقار (عين المساطحة) للمزايدة وفقاً لأحكام المشتريات والمناقصات والمزايدات المعمول بها في إمارة أبوظبي على أن يتم اخطار المساطحة بذلك في بداية النصف الثاني من السنة الأخيرة من مدة العقد.
- ٤-٢ يجب على المساطحة إشعار المالك خطياً عن رغبته بتجديد أو عدم تجديد العقد قبل ما لا يقل عن ستة أشهر من انتهاء مدة العقد وفقاً للبند (د) من مقدمة هذا العقد.



٥ مقابل المساطحة:

يلتزم المساطح بدفع مقابل المساطحة إلى المالك عن كامل مدة العقد، ويتم السداد سنويًا في بداية كل سنة دفعه واحدة.

٦ الضرائب والرسوم:

يدفع المساطح طيلة مدة المساطحة جميع الضرائب والرسوم الأخرى أيًا كان وصفها والتي تفرضها أية جهة حكومية على العقار وعلى التحسينات.

٧ المناقع والخدمات:

يدفع المساطح طيلة مدة المساطحة جميع الرسوم المتعلقة بجميع المناقع والخدمات المرتبطة بالعقار ومنها على سبيل المثال وليس الحصر الماء والكهرباء والغاز والهاتف رسوم إزالة القمامه والنفايات من العقار.

٨ اعتماد المخططات :

١-٨ يقوم المساطح خلال مدة سنتين (٢٠) يوماً على الأكثر تبدياً من تاريخ نفاذ هذا العقد بإعداد المخططات للعقار والمشروع المقرر إنشاؤه على العقار وتقديمه إلى المالك والجهات المختصة لاعتمادها، ويجوز للمالك تجديد هذه المدة إذا رأى مقتضي لذلك.

٢-٨ على المالك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تقديم المساطح للمخططات والأذونات الخاصة بالمشروع والصادرة عن السلطات المختصة أن يخطر المساطح بمحض كتاب بموقفه أو بعد موافقته على المخططات.

٣-٨ إذا رأى المالك الموافقة على المخططات بشرط إجراء بعض التعديلات، يُخطر المالك المساطح بذلك كتابة، يلتزم المساطح بإدخال كافة التعديلات التي طلبها المالك على المخططات ويعيد تقديمها لاعتمادها من المالك والجهات المختصة.

٤-٨ إذا تم اعتماد المخططات طبقاً لهذه المادة، لا يجوز إجراء أي تعديل أساسى على المخططات بدون موافقة كتابية مسبقة من المالك.

٩ إنشاء التحسينات:

١-٩ يتولى المساطح وعلى مسؤوليته القيام بجميع أعمال الإنشاء والتحسينات ويتحمل وحده نفقات ذلك.

٢-٩ لا يجوز البده بأعمال التحسينات على العقار المتعلقة بالمشروع إلا بعد موافقة المالك والسلطات المختصة كتابة على المخططات، وأن يكون المساطح قد حصل على التراخيص والأذونات المطلوبة لإنشاء المشروع.

٣-٩ تكون جميع مخططات الإنشاء والأذونات والتراخيص والموافقات الازمة لإقامة المشروع من مسؤولية المساطح وعلى نفقته.

٤-٩ على المساطح أن يتحقق من أن جميع أعمال الإنشاء الخاصة بالمشروع وجميع الأعمال والمواد والمعدات والأنظمة والإجراءات المتعلقة بذلك مطابقةً ومتوفقةً مع المخططات المعتمدة من المالك والمعتمدة من السلطات المختصة.



- ٥-٩ يكون المساطح مسؤولاً عن العناية بالعقار وجميع النشاطات المنفذة فيه طيلة مدة المساطحة، كما أن على المساطح إتخاذ الترتيبات اللازمة داخل العقار وحوله المتعلقة بالسلامة والبيئة والأمان والحماية من الحرائق والأمن والنقل وتوريد البضائع والمواد والآلات والمعدات ومراقبة التلوث وال العلاقات العمالية والخدمات العامة في العقار بما في ذلك الدخول إلى العقار.
- ٦-٩ يقر المساطح بأنه قد عاين العقار والأماكن المحيطة به، وعلى علم بطبيعة الأحوال الجوية والمياه الجوفية والحالة العامة للعقار وطبيعة الأرض والتربة والبنية التحتية وشكل وطبيعة العقار وطبيعة التصميم والأعمال والمواد اللازمة لتنفيذ المشروع.
- ٧-٩ يلتزم المساطح بتزويد المالك بنسخة من جميع المخططات والتصميمات والتراخيص والموافقات الخاصة بالمشروع بعد اعتمادها من السلطات المختصة.
- ٨-٩ يلتزم المساطح بإنهاء جميع أعمال الإنشاء المتعلقة ببناء المشروع خلال فترة لا تتجاوز أربعة وعشرين شهراً من تاريخ التوقيع على هذا العقد، وعلى أن يتم الالتزام بالسلسل الزمني الوارد في الباب الرابع (إن وجد) ما لم يوافق المالك كتابةً على تمديد هذه الفترة لأسباب براها معقولة، وباعتبار عدم الالتزام بالمواعيد المحددة سبباً لإنتهاء العقد.
- ٩-٩ لا يجوز للمساطح بأى حال من الأحوال :
- (أ) إنشاء مباني سكنية للموظفين والعمال في العقار، ما لم يكن النشاط المسموح به بموجب هذا العقد يتطلب ذلك، وبناءً على موافقة المالك والسلطات المختصة.
 - (ب) القيام بتخزين أي مواد أو إلقاء أي مخلفات أو مهملات خارج حدود العقار.

١٠ البنية التحتية للمشروع:

يكون المساطح مسؤولاً وعلى نفقة الخاصة عن إنشاء وتركيب وصيانة البنية التحتية من حدود العقار إلى داخله وتشغيلها وفق معايير معتمدة ومقبولة من المالك والجهات المختصة وتشمل هذه البنية التحتية دون حصر أنظمة الاتصال (بموجب القوانين النافذة) والطرق والإنارة الكهربائية والتركيبات الكهربائية التابعة لها ونظام الري ونظام الصرف الصحي وأنظمة معالجة النفايات السائلة والصلبة وجميع التركيبات والبني التحتية الأخرى إضافة إلى تلك اللازمة لنقل الأشخاص والمركبات وتقديم الخدمات والمنافع إلى المشروع.

١١ التصرف بحق المساطح:

- ١-١١ يجوز للمساطح (على أن يكون حق المساطحة لمدة تزيد على عشر سنوات) التصرف في حق المساطحة ولمدة لا تتعدي مدة المساطحة المقترن عليها في هذا العقد بما في ذلك رهنها خلال مدة المساطحة، على أن لا يكون التصرف مضراً بغيره أو مخالف للقوانين والنظم والقرارات ذات العلاقة.
- ٢-١١ يلتزم المساطح فور قيامه بترتيب أي حقوق أخرى للغير على العقار باخطار المالك بذلك من خلال عنوانه المشار إليه في العقد وتزويده المالك بنسخة من أي عقود أو أوراق تم بخصوص ذلك.



١٢ المحافظة على البيئة:

يتعهد المساطح بالالتزام بكافة القوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بالبيئة والمعمول بها في إمارة أبوظبي.

١٣ استغلال التحسينات و إنقالها:

١-١٣ يحق للمساطح خلال مدة المساطحة تملك ما أحده من مبانٍ على العقار وله الانتفاع بالعقار والمشروع واستغلال المشروع وتاجيره للأغراض المنتفق عليها في هذا العقد.

٢-١٣ يكون المساطح مسؤولاً عن جميع التكاليف أو النفقات المتعلقة بالتحسينات /أو ممارسة المساطح لأي حقوق ترتبط بحق المساطحة للمساطح بموجب هذا العقد.

٣-١٣ عند انتهاء مدة العقد، تطبق أحكام المادة (٧٨٥) و المادة (١٣٦٠) من قانون المعاملات المدنية.

٤-١٣ في حال إنهاء العقد أو فسخه مع وجود رهن على حق المساطحة، يكون للدائن المرتهن الحق بتنفيذ أحكام عقد الرهن الموقع بينه وبين المساطح وفق ما تسمح به القوانين السارية، كما له الحق بإلزام المساطح بتحصيل مدة العقد بشرط موافقة المالك والسلطات المختصة على ذلك، ويحل المساطح الجديد محل المساطح في كافة التزاماته وحقوقه التعاقدية و غير التعاقدية تجاه المالك و الممول ، وبضمن المالك المتعارن مع الدائن المرتهن لإنفاذ أحكام هذه الفقرة في حال تطبيقها والتعاقد مع المساطح الجديد، و في حال استحالة التعاقد مع مساطح جديد لأي سبب كان تُنقل حقوق الممول إلى مبلغ التعويض المستحق للمساطح وفقاً لأحكام هذا العقد.

٥-١٣ في حال الإنتهاء أو الفسخ لأي سبب و دون وجود رهن على المشروع ، فإن حق المساطحة الناشئ عن هذا العقد وجميع حقوق المساطح وملكيته ومتاعته في العقار وكذلك المشروع والتحسينات وفي جميع حقوق المساطحة الأخرى الممنوعة والحقوق الناشئة بمقتضى هذا العقد، تعود تلقائياً إلى المالك وتصبح ملكاً خالصاً له.

١٤ تعهدات المالك :

١-١٤ يتعهد المالك للمساطح بما يلي:

(ا) بأن للمساطح الحق، بشرط عدم الإخلال بأحكام هذا العقد، بحيازة العقار والمشروع حيازة هادئة مستقرة خلال مدة هذا العقد دون أي تعرض من المالك أو من يمثله.

(ب) بأن يقوم المالك بناءً على طلب المساطح وعلى نفقته اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة ضد الغير لتمكين المساطح من حقوقه كمساطح على العقار.

(ج) يتعهد المالك بإشعار الممول بأي إنذارات أو إخطارات بينه وبين المساطح، ويقر المالك بحق الممول بالحوال محل المساطح لالتزام بأي من واجبات المساطح التعاقدية.

١٥ تعهدات المساطح:

يتعهد المساطح إلى المالك بما يلي:



- (أ) أن يدفع مقابل المساطحة في المواجه وبالكيفية المحددة في هذا العقد.
- (ب) أن يسجل هذا العقد لدى مسجل العقارات في إمارة أبوظبي حكى مساطحة وحق عيني كما هو معروض ومشار إليه في القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ في الملكية العقارية وتعديلاته ، والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي ولائحته التنفيذية وأي تشريع آخر يصدر لاحقاً.
- (ج) بأن يكون حاصل على كافة التراخيص اللازمة للمشروع وتقديم كافة البيانات اللازمة والطلبات ودفع كامل الرسوم المستحقة.
- (د) أن يقوم في جميع الأوقات خلال مدة المساطحة بالمحافظة على العقار والمشروع بحالة جيدة وآمنة ونظيفة وصيانتها على نفقة الخاصة.
- (هـ) أن يقوم في جميع الأوقات خلال مدة هذا العقد وعلى نفقته بما يلي:
١. إجراء جميع التغييرات أو التحسينات أو الإصلاحات في العقار والمشروع بما يتفق مع جميع التشريعات الحالية أو المستقبلية والمعايير.
 ٢. مراعاة جميع التشريعات والمعايير المتعلقة بالعقار والمشروع والتقييد بها.
 ٣. تعويض المالك وتحمّل أي مسؤولية أو خسارة أو أضرار أو غرامة أو مطالبة تنتاب عن اخفاق المساطحة في التقييد بمتطلبات هذه المادة أو كامل العقد والوفاء بها بما يخلي طرف المالك والعقارات من هذه المسؤولية.
- (ز) الالتزام بعدم استخدام العقار والمشروع لأي غرض غير قانوني أو لغير الغرض المسموح به وفقاً لهذا العقد.
- (ز) أن يقوم بصيانة وإصلاح أجزاء العقار والتحسينات والمشروع خلال مدة العقد والمحافظة عليها بحالة جيدة خاصة جميع الماكينات والألات والمعدات والتركيبات والأشياء العائنة لها أو التي يتم تثبيتها فيها أو عليها في أي وقت خلال مدة العقد.
- (ح) أن يبذل العناية الواجبة للتحقق من أن الأطراف الأخرى أو الأشخاص الحائزين حيازة حصرية على أي جزء من المشروع يقومون بصيانة الأجزاء الكائنة في حيازتهم وإصلاحها والمحافظة عليها بحالة جيدة.
- (ط) أن يلتزم بجميع التشريعات الحالية أو المستقبلية التي تؤثر على أو تتعلق باستخدام العقار وبجميع التشريعات التي يمكن أن تصدرها أو تفرضها أي سلطة معنية تملك حق الاختصاص أو السلطة على مستخدمي العقار والتحسينات وتعويض المالك عن أي أضرار ناشئة عن الإخلال بهذه الالتزامات.
- (ي) أن يسمح للمالك ووكالاته ومهندسيه ومقاوليه وموظفيه في جميع الأوقات المعقوله بدخول العقار والمشروع ومعاينتها للتحقق من تقييد المساطحة بأحكام هذا العقد.
- (ك) أن يلتزم بجميع الإجراءات الاحتراطية الخاصة بالحريق والسلامة ويقوم بتوفير منشآت تخزين آمنة لأي مواد كيميائية أو سوائل قبلة للاشتعال أو غاز الإسبيلين أو الكحول أو زيوت أو مواد متغيرة قد تُبطل أي غطاء تأميني - مطلوب الحصول عليه وفقاً لأحكام هذا العقد - أو تنتقص منه بأي شكل من الأشكال.
- (ل) بأن يسلم العقار وما عليه والتحسينات إلى المالك عند انتهاء هذا العقد أو إنهائه حالياً من أي موانع مادية أو قانونية أو حقوق متعلقة (كالرهن وخلافه) ، وللملك الحق في مطالبة المساطحة بزيارة كامل التحسينات وتسلیم العقار كما كان عليه عند الاستلام وعلى نفقة المساطحة عند انتهاء أو إنهاء العقد.
- (م) أن يؤمّن على العقار والمشروع ويبيّن على ذلك التأمين بموجب أحكام هذا العقد.



(ن) إنشاء حساب منفصل للمشروع ببيان بدقة الكلفة الإجمالية لإنشاء المشروع مع المستندات ذات الصلة التي تثبت جميع التكاليف والمصاريف التي ينفقها المساطح في إنشاء المشروع.

١٦ التزامات المساطح الأخرى:

يلزم المساطح بالآتي:

- (أ) في حال أن المساطح شخصية معنوية فإنه يلتزم بأنه اتخذ كافة الإجراءات الداخلية في الشركة أو المؤسسة (بحسب الشكل القانوني للمساطح) والمتطلبات القانونية التي تجيز له التمتع بحق المساطحة وإبرام هذا العقد والوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بما يتوافق مع المستندات التأسيسية والأنظمة واللوائح والقوانين المعمول بها.
- (ب) تنفيذ المشروع والتحسينات وجميع الأعمال في العقار:
- ١- على نفقته ومسؤوليته.
 - ٢- بما ينطابق مع المخططات المعتمدة من المالك والسلطات المختصة و مع جميع التشريعات والمعايير.
 - ٣- بطريقة مهنية سليمة واستخدام مواد ذات نوعية جيدة.
 - ٤- وفق متضيقات ومبادئ حسن النية.

١٧ التعويض:

(١-١٧) فيما عدا الحالات التي تكون فيها أية مسؤوليات أو مطالبات أو خسائر أو تعويضات أو مصاريف هي نتيجة ل فعل أو امتناع عن فعل أو إهمال من قبل المالك أو أي من ممثلي المفروضين، يعوض المساطح في كافة الحالات الأخرى المالك ويرى ذمة المالك من كافة الالتزامات والمطالبات والخسائر والأضرار والنفقات الناتجة عن شغل المساطح واستخدامه للعقار خاصة على سبيل المثال لا الحصر أي التزام أو مطالبة أو خسارة أو أضرار أو نفقات ناتجة عن الظروف التالية:

(أ) وفاة أو إلحاق الأذى بأي شخص بما في ذلك المساطح أو أي شخص يعمل بصفة موظف أو وكيل أو عامل أو مورد أو زائر للمساطح أو أي شخص آخر أو بسبب أي ضرر أو تلف يلحق بالأشخاص أو الأماكن بما في ذلك الأماكن المملوكة للمساطح أو لأي شخص يعمل بصفة موظف أو وكيل أو زائر للمساطح نتيجة أي سبب أيا كان نوعه خلال تواجد ذلك الشخص أو الممتلكات على العقار أو بجواره أو أي سبب يتعلق بأي وجه كان بالعقار أو بالمشروع أو بالأماكن الشخصية على العقار.

(ب) كلفة إنشاء المشروع وجميع المطالبات المقدمة من أي مقاول يعينه المساطح أو أي موارد للسلع أو المواد المستخدمة في المشروع يتتحمله المساطح دون أدنى مسؤولية على المالك.

(ج) جميع الغرامات التي تفرضها أي سلطة حكومية على المالك أو المساطح نتيجة إنشاء أو استخدام المشروع بصورة مخالفة للتشريعات أو نتيجة لأي مخالفة.

(د) أي مطالبة ضد المالك أو المساطح من الغير بحجة أن تصميم أو تنفيذ المشروع أو النشاطات التي يتم من أو لها



عليه تنتهي حقوقهم القانونية أو تتسبب بضرر أو باذى أو إزعاج.

٢- تبقى التزامات التعويض المترتبة وفقاً لهذه المادة سارية حتى بعد انتهاء أو إنهاء هذا العقد.

١٨ التأمين:

١-١٨ يقوم المساطح، وعلى نفقة الخاصة، بتوفير غطاء تأميني شامل بصيغة موسعة باسم المشترك للمساطح والمالك ، خلال مدة العقد، لتأمين المسؤولية المدنية صادر عن شركة تأمين مخصص لها بإصدار وثائق تأمين المسؤولية في دولة الإمارات على أن تكون من الشركات المعتمدة لدى المالك لتأمين المساطح والمالك بالتضامن ضد أي خسارة أو التزام يتعلق أو ينبع عن شغل المساطح واستخدامه للعقار والمشروع بموجب هذا العقد بمبالغ لا تقل عن ما يلي:

(أ) مليون درهم إماراتي (١٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي) لكل مطالبة عن أذى أو وفاة شخص أو أكثر بدون أي حد لعدد المطالبات.

(ب) مليون درهم إماراتي (١٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي) لكل مطالبة عن أي ضرر أو تلف يلحق بأي أملأك للغير بدون أي حد لعدد المطالبات.

٢-١٨ يحافظ المساطح على نفقة وكففة الخاصة على الغطاء التأميني ضد الحريق والغطاء التأميني الموسع بشأن المشروع باسم المشترك للمساطح والمالك، ويقوم المساطح بمراجعة تلك الغطاءات كل سنة بحيث يغطي التأمين المذكور قيمة الاستبدال كاملة للمشروع، وتدفع جميع العوائد الناتجة عن الغطاء التأميني ضد الحريق والغطاء التأميني الموسع والتي تصيب واجهة الأداء في أي وقت خلال مدة هذا العقد نتيجة تضرر أو تلف أي جزء من المشروع، تدفع لدى حساب المساطح وستستخدم لتغطية تكاليف المساطح في تصليح الجزء المتضرر أو التالف من المشروع بالطريقة المطلوبة في هذا العقد وإعادته إلى حالته السابقة.

٣-١٨ على المساطح أن يتحقق أن جميع مقاولي الإنشاء الذين يقومون بتنفيذ أعمال التحسينات على العقار، ملتزمين بالأتي :

(أ) توفير غطاء تأمين لجميع مخاطر المقاولين باسم المشترك للمساطح والمالك والمقاول لتعطية الكفالة الإجمالية لأعمال الإنشاء التي سينفذها ذلك المقاول.

(ب) توفير غطاء تأميني مناسب للمسؤولية المدنية.

٤-١٨ يتلزم المساطح بدفع جميع أقساط التأمين والرسوم الخاصة بجميع بواصن التأمين التي يتعين عليه إجراؤها بموجب هذا العقد فور استحقاق تلك الأقساط وتزويد المالك بما يؤكد أداء الأقساط في ميعاد استحقاقها. ويتم تزويد المالك بنسخ من جميع بواصن التأمين التي يتعين على المساطح استصدارها أو بشهادات عنها. وعلى المساطح أن يتقد على نفقة الخاصة بجميع المطالبات المتعلقة بالعقار والمشروع التي تطلبها أي شركة تأمين كشرط لإصدار وتجديد والحفاظ على أي غطاء تأميني يتعين على المساطح استصداره بمقتضى هذا العقد.

٥-١٨ يجب أن تتضمن كل بوليصة تأمين يتعين على المساطح استصدارها بموجب هذه المادة ، نصاً لا يجوز إلغاؤها أو تخفيض غطاؤها التأميني أو تعديلها أو عدم تجديدها لأي سبب إلا بعد توجيه إشعار كتابي مسبق مدته ثلاثون (٣٠) يوماً بذلك إلى المالك، ويجب استصدار جميع بواصن التأمين التي تصدر بموجب هذه المادة من شركات يوافق عليها المالك ولا يجوز الامتناع عن منح تلك الموافقة لسبب غير معقول.



٦-١٨ إن التزام المساطح باصدار الغطاء التأميني بموجب هذه المائدة والمحافظة عليه لا يغفره من أي التزامات أخرى بموجب هذا العقد.

١٩ - الانهاء والتايير التعويضية :

١٩ مع مراعاة أحكام البند (٢-١٩) من العقد، يجوز للملك إنهاء هذا العقد أو استرداد العقار، أو ممارسة أي تببير تعويضي آخر، منزوع للملك بحكم القانون عند إخلال المساطح بأى من شروط العقد ما لم :

أ) يوجه الملك إلى المساطح والممول في حال وجوده إشعاراً كتابياً بإخلال المساطح بشروط العقد ويحدد فيه المدة اللازمة لتصحيح ذلك الاخلاص وفقاً للمادة ١-٢٣.

ب) أن يكون الإخلال من جانب المساطح أو الممول في حال وجوده قد حدث وما زال مستمراً بتاريخ الإشعار المشار إليه في البند (أ).

ج) أن يتحقق المساطح أو الممول في حال وجوده في تصحيح ذلك الاخلاص.

٢-١٩ يحق للملك إنهاء هذا العقد بأثر فوري بإشعار كتابي يوجهه إلى المساطح و الممول إن وجد ، بدون حاجة لحكم قضائي في الحالات التالية :

أ) إذا أخلف المساطح أو الممول إن وجد ، في دفع أي مقابل للمساطحة بعد مرور (٦٠) يوماً من تاريخ استحقاق مقابل المساطحة وفقاً لهذا العقد.

ب) إذا أخلف المساطح في إكمال أعمال الإنشاء وفقاً للبند (٨-٩).

ج) إذا أُشهر إفلاس المساطح بحكم نهائي من إحدى المحاكم المختصة أو تم حلها أو تصفيتها أو زوال الأعمال تحت الحراسة القضائية أو يوجد أمين أو مدير لمصلحة دائنية أو إذا تم تعيين حارس قضائي على جزء أساسى من أمواله/موجوداته، عندها يتنهى هذا العقد تقليباً فوراً عند حدوث أي من الحالات السابقة بدون حاجة إلى إشعار أو أمر من المحكمة أو أي إجراء آخر من الطرفين.

٣-١٩ إذا أنهى هذا العقد بموجب البنددين أعلاه ، يحق للملك مصادرة القيمة الكاملة لمقابل المساطحة المقدم الذي تم دفعه إلى المالك قبل تاريخ الإنهاء.

٤- التعويض عن الإنهاء : إذا قام الملك في أي وقت قبل انقضاء مدة هذا العقد بإنهاء هذا العقد بدون أي إخلال من جانب المساطح، يقوم الملك بتعويض المساطح بقيمة تحسب على النحو الآتي:

(أ) كلفة إنشاء التحسينات (يجب على المساطح إثبات كلفة إنشاء التحسينات من خلال حساب المشروع والسجلات والمستندات المعنية التي يتعين على المساطح الاحتفاظ بها).

(ب) في حال وجود دائن مرتئه و كان المشروع مجدياً و لا يزال يحقق الأرباح تضاف إلى



البند (أ) أعلاه القيمة التجارية للمشروع على أن لا تقل عن الأرباح المقدرة للسنوات الثلاث التالية للإنتهاء.

ج) خصم مبلغ يعادل استهلاك التحسينات يُحسب بموجب المعايير المحاسبية الدولية السائدة في حينه؛ زائدً كلفة الهدم.

د) لا يصرف التعويض المذكور في هذه المادة للمساطح ما لم يحصل على براءة ذمة من الممول.
٦-٥ عند نهاية العقد أو في حال انهائه يكون للمالك الحق المطلق بالدخول في أي عقد أو اتفاق آخر أو منح أي حق للغير فيما يتصل بالعقار والمشروع والتحسينات.

٦-٦ يجب على المساطح خلال فترة تنفيذ المشروع وبشكل دوري موافاة المالك بمستندات تكلفة إنشاء المشروع والتحسينات الخاصة.

٤٠ حق المالك في معالجة الإخلال:

١-٢٠ إذا أخفق المساطح في تدارك أي إخلال أو اخفاقة في التزاماته - بموجب أحد أحكام هذا العقد وبخلاف التزامات دفع مقابل المساطحة والإنشاء - خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من استلام إشعار كتابي من جانب المالك يبين تفاصيل الإخلال أو الإخفاقة، كان من حق المالك تدارك ذلك بالإخلال أو الإخفاق على نفقة المساطح.

٢-٢٠ للمالك الحق في تمديد مهلة تدارك الإخلال أو الإخفاقة المحددة في البند أعلاه (١-٢٠) لمدة أخرى مماثلة (٣٠ يوماً إضافية).

٣-٢٠ فإذا قام المالك في أي وقت ونتيجة لإخلال من جانب المساطح، بدفع أي مبلغ أو باتخاذ إجراء يوجب دفع مبلغ مالي متعلق بهذا العقد، يعتبر المبلغ الذي يدفعه المالك مستحقاً فوراً بذمة المساطح إلى المالك في الوقت الذي تم فيه دفع المبلغ، فإذا تأخر المساطح في سداد ذلك المبلغ يتم تقاضي رسم تأخير بمعدل تسعة بالمائة (٩%) سنوياً (تحسب بمعيار نسبة وتناسب) على المبلغ الذي دفعه المالك وذلك من تاريخ دفعه من قبل المالك وحتى قيمة المساطح بالوفاء بذلك المبلغ إلى المالك.

٤١ الإشعارات:

١-٢١ كل إشعار يوجّه بموجب هذا العقد يجوز تبليغه أو إرساله أو إيداعه بالبريد بكتاب مسجل أو إرساله بالفاكس إلى عنوانين الطرفين المبينة في صدر هذا العقد أو إلى أي عنوان آخر يخطر به الطرفان كتابياً بعضهما البعض من حين آخر لذلك الغرض، وفي غياب دليل باستلامه في تاريخ أسبق، تُعتبر الإشعارات الموجهة بمقتضى هذا العقد بأنها سلمت ، كما يلي :

(أ) في اليوم الذي يلي إرسالها بتسليم اليد (والذي يتضمن له هذا الغرض، التسلیم عن طريق المراسل مقابل استلام)؛ أو

(ب) بعد أربع وعشرين (٢٤) ساعة من إرسالها بالفاكس؛ أو
ج) بعد سبعة (٧) أيام من إرسالها بالبريد المسجل.



٢-٢١ يقوم الطرف الذي يتم إشعاره وخلال سبعة (٧) أيام عمل من استلام أي إشعار أو أمر يتم إصداره أو إعطاؤه أو توجيهه بمقتضى أي تشريع، بإخطار الطرف الآخر عن طريق إعطائه التفاصيل الكاملة وإبراز ذلك الإشعار، ويقوم الطرفين وخلال الفترة المحددة في ذلك الإشعار باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام ذلك الإشعار أو الأمر وتقديم أي اعتراض أو توضيح بشأنه كل فيما يخصه، شريطة أنه إذا ثنا ذلك الإشعار أو الأمر عن تصرف أو إغفال أو إخلال من جانب المساطح بأي من التزاماته يتهدد المساطح بتعريف المالك عن جميع التكاليف والمصروفات التي ينفقها المالك فيما يتعلق بتنفيذ التزامات المالك بمقتضى هذه المادة.

٤- أحكام عامة:

١-٢٢ يعتبر التمهيد الوارد بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ويفسر تبعاً لذلك.

٢-٢٢ إذا لم يكن اليوم الذي يستحق فيه مقابل المساطحة (وفقاً للتعريف) أو أي مبلغ يتعين دفعه بمقتضى هذا العقد يوم عمل، يدفع مقابل المساطحة أو أي مبلغ مستحق عن هذا العقد في أول يوم عمل ليالي اليوم الذي استحق فيه دفع مقابل المساطحة أو أي مبلغ مستحق عن هذا العقد.

٣-٢٢ إذا كان المساطح شخصاً طبيعياً، فإن حق المساطحة يسجل باسماء الورثة في حالة وفاته بعد تقديمهم إعلاماً شرعيًا بالمالك يثبت ميراثهم للمساطحة ووفقاً لأحكام القوانين النافذة و يكون هذا العقد ملزاً للورثة.

٤-٢٢ إذا أصبح أحد أحكام هذا العقد باطلًا أو غير قابل للتنفيذ، فلا يؤثر ذلك على تفسير أو تطبيق أو صحة أي أحكام أخرى ترد في هذا العقد.

٥-٢٢ إن إخفاق أحد الطرفين أو تأخره في مطالبه الطرف الآخر بتنفيذ أي حكم من أحكام هذا العقد لا يعني تنازل ذلك الطرف عن حقه ولا يمنعه من أن يطالب الطرف الآخر في وقت لاحق تنفيذ التزاماته وفقاً للعقد ، وفي حال تنازل عن ذلك الحق يجب أن يكون ذلك التنازل بشكل صريح وبموجب إشعار خطى بالتنازل للطرف الآخر.

٦-٢٢ لا يعتبر أي تعديل في هذا العقد سارياً إلا إذا تم كتابة ووقع من كلا الطرفين.

٧-٢٢ بهذا يوافق الطرفان ويتعهدان باتخاذ كل ما قد يلزم من خطوات لإضفاء الصفة القانونية على الأحكام الواردة بهذا العقد.

٤- حل النزاعات:

إذا وقع أي خلاف أو نزاع بسبب أو بموجب أو ذا علاقة أو صلة بهذا العقد بين المالك والمساطح فإن ذلك النزاع يحال للمحاكم المختصة في إمارة أبوظبي.

٤- القانون واجب التطبيق:

يخضع هذا العقد إلى قوانين إمارة أبوظبي ودولة الإمارات العربية المتحدة.



وإشهاداً على ما تقدم ببيانه، وقع الطرفان على هذا العقد من خلال ممثلهما المفوضين أصولاً
في التاريخ المبين في مقدمته.

باسم وبالنيابة عن المالك (الطرف الأول)

باسم وبالنيابة عن المساطح (الطرف الثاني)



الباب الرابع
الشروط الخاصة للعقد
(إن وجد)



الباب الخامس: الملاحق

- الملاحق (١) : مخطط موقع العقار
- الملاحق (٢) : المخططات التخطيطية



الملحق (١)
مخطط موقع العقار



**الملحق (٢)
المخططات التخطيطية**

(بتم ارفاقها مع هذه الاتفاقية خلال ستين يوماً من توقيعها)





قرار اداري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤
في شأن اعتماد وتطبيق آلية تحديد أسماء الزوجات في الأوامر
السامية السابقة للأمر السامي رقم ١٢٤٩/٢٧ لسنة ٢٠٠٥م

رئيس دائرة الشؤون البلدية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي
وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم التسجيل العقاري بامارة أبوظبي .

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ في الملكية العقارية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ في شأن بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية .

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية .

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بامارة أبوظبي .

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين .

وعلى الأمر السامي المبلغ للدائرة بموجب كتاب وزارة شؤون الرئاسة رقم (٢٧/١٧٠٢) بتاريخ 2007/2/20 .

وعلى الأمر السامي المبلغ للدائرة بموجب كتاب وزارة شؤون الرئاسة رقم (١٢٤٩/٢٧) بتاريخ 2005/2/28 .

وعلى تعليمات وزارة شؤون الرئاسة بموجب الكتاب رقم 2/٣/٢٥٨٩ بتاريخ 2010/4/22 م .
وبموجب الصلاحيات وال اختصاصات المقررة لرئيس الدائرة ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

هذا ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد أحكام وشروط و اسس تسجيل الزوجات في ملكيات الاراضي و العقارات المنوحة بموجب الأوامر
السامية الصادرة قبل الأمر السامي رقم (١٢٤٩/٢٧) لسنة ٢٠٠٥ م و تطبق في بلديات الإمارة على النحو
الاتي :-

- ١- يشترط ان تكون الزوجة المضافة لسجل العقار مواطنة عند صدور مرسوم المنح بصيغة (زوجته) .
- ٢- في حال لم تكن رابطة الزوجية متحققة بين الزوجين عند تسجيل العقار ، لا يعود للزوجة المطلقة الحق في تملك حصة في ذلك العقار المنووح مع طليقها ، ويسجل كامل العقار المنووح باسم الزوج فقط ما لم تكن على ذمته زوجة اخرى ، وفي هذه الحالة تضاف الزوجة حسب ترتيبها في الوثائق الرسمية.
- ٣- في حال ذكر اسم الزوجة مع زوجها بمرسوم منح الارض او العقار او في البيانات المرفقة بالمرسوم فيتم قيد اسمها في السجل طبقاً لما ورد في المرسوم او البيانات المرفقة به .
- ٤- عند صدور المرسوم بلفظ (زوجته) وكان للزوج اكثر من زوجة فالمقصود بالزوجة هنا الزوجة الاولى التي على ذمته عند تسجيل العقار .
- ٥- اذا صدر الامر السامي بمنع العقار للزوج وزوجته دون ذكر لاسمائهن ، وكان للزوج اكثر من زوجتين ، فإنه يتم قيد اسم الزوجة الاولى والثانية اللتين على ذمته حسب ترتيبهما في السجل العقاري للأرض.

المادة الثانية
يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة
ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

ماجد علي المنصوري
رئيس دائرة الشؤون البلدية



صدر عنا :

١٥ / ربيع الأول / ١٤٣٥ هـ
الوافق: ١٦ / يناير / ٢٠١٤ م

Abu Dhabi Specification

معايير أبوظبي الفنية



ADS 8/2014

م اف 8 / 2014

Quality Control in Medical Laboratories

ضبط الجودة في المختبرات الطبية



الصفحة	جدول المحتويات
3	نبذة عن مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة
3	مقدمة
3	المجال
3	شكر وتقدير
5	المصطلحات والتعاريف
6	التطبيق
6	المسؤولية
6	المتطلبات العامة للمختبرات
9	المتطلبات العامة لضبط الجودة الداخلية في المختبرات
9	برنامج ضبط الجودة الخارجية للمختبرات
10	التحقق والثبات
9	أحكام ختامية
12	الملحق (1) إلزامي جدول حدود الخطأ الأعظم المسموح به للاحياز ومعامل التباين في ضبط الجودة الداخلية والخارجية
12	الملحق (2) إلزامي المجالات الرئيسية والفرعية للفحوصات المستخدمة في برنامج ضبط الجودة الداخلية والخارجية
16	المراجع

يهدف التحقق من احتواء كل نسخة من هذه المعايير الفنية (معايير أبوظبي الفنية) على سجل كامل من التعديلات، يتم تحديث صفحة التعديلات بإصدارها مع كل مجموعة من الوثائق المراجعة/ الجديدة. تعتبر هذه الوثيقة قابلة للتحديث والتعديل متى لزم ذلك، ويقوم مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة بإجراء ما يلزم لجعلها متاحة للجميع وأن يقوم بجمع جميع الملاحظات حال ورودها والإعداد لعقد اجتماع لمجموعة عمل المختبرات الطبية لمناقشة الملاحظات الواردة على الوثيقة لغليات التحديث والتعديل.

نبذة عن مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة



تأسس مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة بموجب القانون رقم 3 لعام 2009 ، الصادر من صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.

يضطلع مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة بمسؤولية تطوير جودة البنية التحتية لإمارة أبوظبي من خلال تمكين قطاع الصناعة والجهات التنظيمية من التحقق من إجراء عمليات الاختبار للمنتجات والنظم والمهن واعتمادها وفقاً لمواصفات دولة الإمارات ولمواصفات الدولية على حد سواء.

يتم تخصيص عالمة أبوظبي للثقة للمنتجات التي يعتمدتها مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة، والتي تفيد بأن منتجًا أو نظامًا معيناً يطابق كافة معايير السلامة والأداء التي تحدها الجهات التنظيمية في أبوظبي.

مقدمة

تأسست مجموعة العمل الخاصة بضبط الجودة في المختبرات الطبية في مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة في شهر يوليو 2013 م وذلك لإعداد وثيقة فنية لضبط الجودة في المختبرات الطبية من شأنها الارقاء بجودة الخدمات التي تقدمها المختبرات الطبية في هذا المجال وذلك حفاظاً على الصحة والسلامة العامة. حيث تم الرجوع إلى أفضل الممارسات الدولية والوثائق الفنية الصادرة بهذا الخصوص، وبما يلبي احتياجات الشركاء المعنيين في إمارة أبوظبي.

1. المجال

تحدد هذه المعايير الفنية المتطلبات الأساسية لضبط الجودة في المختبرات الطبية والتي تشمل ما يلي :

- المتطلبات العامة للمختبرات.
- المتطلبات العامة لضبط الجودة الداخلية في المختبرات الطبية.
- برنامج ضبط الجودة الخارجية للمختبرات.

2. شكر وتقدير

يود مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة أن يعرب عن خالص شكره لمجموعة العمل الواردة أدناه والمبنية عضويتها كما يلي:

الجهة

الاسم



1	د. ليلى عبد الوارث / رئيسة مجموعة العمل	شركة صحة
2	د. إيمان الزعابي	شركة صحة
3	د. عصام عتيق	شركة صحة
4	د. فاطمة الفهوجي	هيئة الصحة - أبوظبي
5	د. هالة عبدالرحمن	هيئة الصحة - أبوظبي
6	م. مخلد الزين	هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس
7	م. عريب الضمور	هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس
8	د. ريم البهتمي	المختبر المرجعي الوطني
9	د. إيمان عبد الرحمن	مركز ويل هيلث الطبي
10	د. رياض شريف	المختبرات المركزية
11	م. وليد رشيدات	شركة الإنتر نيك
12	د. رحاب العامری	مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة
13	م. أسامة ملحم	مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة
14	م. حسين البري	مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة
15	د. موائل العمري / منسق المجموعة	مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة

3 - المصطلحات والتعاريف:

لغایات تطبق هذه المعايير الفنية تستخدم المصطلحات والتعريف الوارد أدناه مالم تدل القرینة على غير ذلك:

المجلس: مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة .



الجهة المختصة : هيئة الصحة.

المختبر : المختبر الطبي العامل في القطاع العام أو الخاص العامل في إمارة أبوظبي.

عينات طبط الجودة الداخلية: مواد مرجعية تستخدم من قبل المختبر لأغراض ضبط الجودة الداخلية.

المعايير: عملية يتم من خلالها في خطوة أولى تحت ظروف محددة تحديد العلاقة بين الكمية وارتباط القياس المتحصل عليها من معيار قياس من جهة وقيمة البيان المناظرة وارتباط القياس من جهة أخرى ، وفي خطوة ثانية استخدام هذه المعلومات لتحديد علاقة للحصول على نسخة القياس.

التحقق: توفر أدلة موضوعية لإثبات أنّ بندًا ما يلبي متطلبات محددة.

السلسلة: عبارة عن السلسلة المتراولوجية لنتيجة القياس في حال كون المرجع المتراولوجي هو تعريف لوحدة القياس من خلال التحقق العملي لوحدة القياس.

الخطأ الأعظم المسموح به: القيمة القصوى للخطأ ، بالنسبة إلى قيمة مرجعية معروفة والتي تسمح بها المواصفات أو القوانيين بالنسبة لقياسات أو أداء قياس أو أنظمة قياس معينة.

المواد المرجعية: مادة مستقرة ومتجانسة بدرجة كافية بالنسبة لخواص محددة ، والتي تم عملها لتكون مناسبة للغرض المقصود من استخدامها سواءً في مجال القياس أو فحص الخصائص الإسمية.

التفقد الوسطي : هو إجراء معايرة يقوم به المختبر على فترات محددة يكون الغرض منه التأكد من إدامة الثقة بعملية المعايرة لجميع أدوات القياس التي تؤثر على نتائج القياس المعنية.

4- التطبيق:

يجب على المختبر التقيد بالمتطلبات الواردة في هذه المعايير الفنية بالحد الذي لا يتعارض مع المتطلبات الإلزامية الخاصة لفحص معين أو إجراء معايرة أو تحقق معين والصادرة عن هيئة الإمارات للمواصفات والمقيمين على شكل لوائح فنية أو مواصفات معتمدة إلزامية التطبيق أو الصادرة عن الجهات الاتحادية والجهة المحلية المختصة بمجال المختبرات الطبية.

5- المسئولية:



- تكون مجلس أبوظبي للجودة والمعطارة هو الجهة المسؤولة عن تطبيق هذه المعايير الفنية وبالتعاون مع الجهات المختصة في الإمارة.
- تكون هيئة الصحة هي الجهة المختصة في إمارة أبوظبي بهذا الخصوص.

6- المتطلبات العامة للمختبرات

6-1 يتلزم المختبر بتطبيق المتطلبات الواردة في المعاشرة القياسية الدولية (ISO1589) مع عدم إلزامية الحصول على الاعتماد، وضمن هذا الإطار يتم التأكيد على المتطلبات الواردة في البنود التالية:

6-2 على المختبر أن يحدد متطلبات قبول عينات الفحص بحيث تتضمن المعلومات التالية كحد أدنى

- اسم المريض على النموذج والعينة بشكل واضح ومتناهٍ.
- رقم تعريفي مميز.
- العينة ملائمة وكافية.
- العينة محفوظة بشكل صحيح وضمن وعاء ملائم.

6-3 المعاییر والتتحقق والسلسلة لأدوات القياس:

على المختبر التأكيد من أن أدوات القياس التي لها أثر على نتائج القياس معايير أو متحقق منها حسب الأصول ومصحوبة بشهادة تثبت ذلك، وعلى النحو التالي:

6-3-1 الأدوات التي يجب التتحقق منها:

هي الأدوات التي يجب أن تتم ضمん حدود الخطأ المحدد وفقاً للتشریعات أو المعايير المتعلقة بها، أو الإجراءات الخاصة بالمختبر، ويجب عدم استخدام هذه الأدوات ما لم تكن قيمة الخطأ في قياسها مضافاً إليه قيمة الارتباط في القياس تقل عن قيمة الخطأ الأعظم المسموح به للأداة، وفقاً لنتائج المعايير.

6-3-2 الأدوات التي يمكن معايرتها بواسطة معايير قياس:

هي الأدوات التي يمكن مقارنة نتائجها مع معيار قياس، مثل الأوزان والموازين وأدوات قياس درجة الحرارة والضغط والسرعة، وفي هذه الحالة يجب استخدام نتيجة المعاییر لتعويض أخطاء القياس، وكذلك استخدام نتيجة الارتباط في تحديد مطابقة النتائج للقيم المطلوبة.

6-3-3 الأدوات التي يمكن معايرتها بواسطة مواد مرجعية ذات شهادة:

هي الأدوات التي يمكن مقارنة نتائجها مع نتائج تحليل مواد مرجعية ذات شهادة ، مثل أجهزة التحليل الكيماوي، على أن تكون هذه المواد المرجعية مصنعة من قبل جهة موافق عليها من قبل المجلس. وفي هذه الحالة يجب على المختبر أن يكون



قادر على تحويل النتائج التي تم الحصول عليها من عملية المعايرة باستخدام المواد المرجعية ذات الشهادة واستخدامها لتعويض أخطاء القياس، وكذلك استخدام نتيجة الارتباط في تحديد مطابقة النتائج للقيم المطلوبة.

6-3-4 الأدوات التي يمكن معايرتها بواسطة إجراءات مرجعية:

هي الأدوات التي يمكن مقارنة نتائجها مع نتائج إجراءات مرجعية، مثل تحديد كثافة سائل معين بواسطة استخدام إجراء مرجعي يستند على قياس درجة الحرارة والضغط والرطوبة والوزن وجداول مرجعية، وفي هذه الحالة يتم تحديد أخطاء القياس والارتباط في القياس وفقاً لما هو محدد في الإجراء، وبناء عليه يتم استخدام هذه النتائج لتعويض أخطاء القياس، وتحديد مطابقة النتائج للقيم المطلوبة.

6-3-5 تحديد فترة إعادة التحقق أو المعايرة:

يتم تحديد فترة إعادة التتحقق والمعايرة من أدوات القياس والمعايرة من قبل المختبر وفقاً لدرجة ثباتها وتكرارية وطبيعة استخدامها وخطورة النتائج الصادرة عنها، كما يجب أن يتتوفر لدى المختبر سياسة وإجراءات واضحة لتحديد فترات المعايرة أو تعديلها، ويمكن الاستعانة بالوثيقة الصادر عن المنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية OIML D10: International Organization for Legal Metrology (for Legal Metrology) والدليل G24 الصادر عن منظمة ILAC في هذا الخصوص وبما يتفق مع متطلبات المصنعين.

6-3-6 المعايرة والتتحقق الداخلي:

يجوز للمختبر أن يقوم بعمليات معايرة أو تحقق داخلي إذا توفرت لديه الاشتراطات التالية:

- إجراءات عمل موثقة ومثبتة منها وفقاً للممارسات الدولية على سبيل المثال لا الحصر (Standards Institute).
- وجود سجل، أو إصدار شهادات معايرة، للأدوات التي يتم معايرتها داخلياً.
- أشخاص مدربين ويتوفر لهم سجلات ثبت كفاءتهم.
- معاير قياس مناسبة ومتسلسلة للمعايير الوطنية أو الدولية، وأن تكون معايرة بشكل منتظم من قبل مختبر معتمد أو من خلال مواد مرجعية مصنعة من جهة معتمدة أو من قبل مركز وطني للمترولوجيا.
- القدرة على حساب الارتباط في القياس حسب دليل حساب الارتباط في القياس (Guide to the Expression of Uncertainty in Measurement GUM: of Uncertainty in Measurement)، وعلى أن يتتوفر لديه إجراء عمل لكل نوع من أنواع أدوات القياس.
- وجود ظروف بيئية مناسبة.

6-3-7 التفقد الوسطي : (intermediate check)

يجب على المختبر أن يقوم بتنفيذ عمليات التفقد الوسطية حسب إجراءات وجداول عمل محددة لإدامة الثقة بحالة المعايرة لجميع أدوات القياس ذات الأثر على نتيجة القياس.

6-4 ارتباط القياس : (Uncertainty)



6-4-1 يجب على كل مختبر أن يكون قادرًا على حساب الارتباط في القياس لكل فحص من الفحوصات الكمية التي يجريها، بثقة مقدارها 95.45% كحد أدنى، على أن تتضمن هذه القيمة جميع مصادر الارتباط التي قد تؤثر على نتيجة الارتباط، مع وجود أدلة موثقة ومحلولة لكل فحص يجريه المختبر.

6-4-2 في الحالات التي يصعب من الناحية العملية حساب قيمة الارتباط في القياس أو أحد مصادرها فإنه يجوز للمختبر تغطير هذه القيمة وفقاً لتقدير الخبراء أو استناداً للأبحاث المنشورة أو ما يكفيها.

6-4-3 يجب على كل مختبر تزويد المتعاملين بقيمة الارتباط في الحالات التالية:
- إذا كانت نتيجة الارتباط تؤدي إلى خروج النتيجة من مستوى إلى آخر (المستوى الطبيعي إلى المستوى المرضي أو المستوى الحرج).
- إذا تم طلب هذه النتيجة من المتعامل.

6-4-4 يجب على المختبر تزويد المتعاملين بمصادر الارتباط التي تمأخذها بعين الاعتبار عند طلبها من قبل المتعاملين أو الجهات الرسمية ذات العلاقة.

6-4-5 يجب على المختبرأخذ قيمة الارتباط بعين الاعتبار عند تقييم نتائج الفحص.

6-5 الخطأ الأعظم المسموح به Maximum Permissible Error (MPE) ويعرف هذا المصطلح في المجال الطبيعي بـ (Total allowable error)

6-5-1 الفحوصات التي لها متطلبات إلزامية خاصة:
يجب أن لا تزيد قيمة الخطأ مضافاً إليها قيمة الارتباط في عملية القياس عن الحدود المبينة في المتطلبات الخاصة بذلك الفحص.

6-5-2 الفحوصات المبينة في الملحق (1):
يجب أن لا تزيد قيمة الخطأ مضافاً إليها قيمة الارتباط في عملية القياس عن الحدود المبينة في الملحق (1) ولجهة المختصة الحق في إضافة أي فحص غير وارد في الملحق أو إجراء تعديل على الفحوصات الواردة.

6-6 تقرير الفحص:
يجب أن يتفق محتوى التقرير مع المتطلبات الواردة في المعاشرة القياسية الدولية (ISO 15189) وذلك كحد أدنى.

6-7 وحدات القياس:
يجب إصدار نتائج الفحص باستخدام وحدات القياس القانونية، وفقاً للقرار الصادر عن هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس رقم (1/5) بتاريخ 18/6/2009 في شأن اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال المقاييس القانونية في الدولة وأي تعديلات تصدر عنها.

6-8 حفظ العينات:

يجب حفظ العينات حسب التشريعات والواثق التنظيمية الصادرة عن هيئة الصحة بهذا الخصوص.

6-9 حفظ نتائج الفحص والوثائق المتعلقة بها:



يجب على المختبر الاحتفاظ بنتائج الشخص والوثائق المتعلقة به وذلك حسب التشريعات والوثائق التنظيمية الصادرة عن هيئة الصحة بهذا الخصوص.

6-10 إتلاف عينات الفحص:

يجب على المختبر القيام بإتلاف جميع المواد الخطرة الناتجة عنه وفقاً للتشريعات المعمول بها بهذا الخصوص.

6-11 التعاقد من الباطن (subcontracting):

- في حال قيام المختبر بإجراء فحوصات لدى مختبرات معتمدة أو موافق عليها من قبل المجلس، فإن على المختبر أن يبين بشكل واضح وصريح أسماء الاختبارات التي تمت خارج المختبر وأسماء تلك المختبرات.
- في حال قيام المختبر بالتعاقد مع مختبر غير معتمد أو غير موافق عليه من قبل المجلس ، فإن المختبر يعتبر مسؤولاً تماماً عن التتحقق من كفاءة المختبر الذي تم التعاقد معه، أو عن أي أخطاء تنتجه عنه.

7 - المتطلبات العامة لضبط الجودة الداخلية في المختبرات (Internal Quality Control)

- تكون حدود الخطأ الأعظم المسماو به في عمليات ضبط الجودة الداخلية وفقاً لما ورد في الملحق (1).
- يتم إجراء ضبط الجودة الداخلية في المختبرات وفقاً لما هو صادر عن "معهد مواصفات المختبرات الإكلينيكية Clinical Laboratory Standards Institute" "and Laboratory Standards Institute" بهذا الخصوص.
- تكون حدود الارتباط للمادة المرجعية عند مستوى ثقة 99.73 % والتي تساوي (± 3 انحراف معياري).
- تكون مدة دورة ضبط الجودة الداخلية عادة 20 قراءة في أيام مختلفة.
- يجب على المختبر توثيق نتائج عينات ضبط الجودة الداخلية بطريقة مناسبة يسهل معها تعين حدود السيطرة، وتحديد المشاكل وتنهيل عملية تطوير النظام الداخلي للجودة.
- تكون حدود السيطرة لدورات ضبط الجودة الداخلية ثلاثة أضعاف الانحراف المعياري المحسوب في دورة ضبط الجودة السابقة، بشرط أن لا تكون أي قيمة من قيم الدورة السابقة واقعة فوق حد التحذير وتساوي (2 انحراف معياري).

8 - برنامج ضبط الجودة الخارجية للمختبرات (External Quality Assessment) (Scheme)

8-1 الاجراء العام لبرنامج ضبط الجودة الخارجية:

- يعتمد الملحق (1) لحدود الخطأ الأعظم المسماو به في برنامج ضبط الجودة الخارجية للمختبرات.
- يقوم المجلس بتحديد مزودي برامج اختبارات الجدارة الموقّف عليهم من قبل المجلس.
- يقوم المختبر بتحديد المجالات الرئيسية للفحوصات التي يقدمها، بحيث يضم كل مجال رئيسي مجموعة الفحوصات المتشابهة من حيث مبدأ القياس وطريقة الفحص ومستوى الدقة بدرجة يمكن من خلالها إثبات كفاءة المختبر من خلال إثبات الكفاءة لأحد المجالات الفرعية التابعة للمجال الرئيسي وذلك حسب ماورد في الملحق 2.
- على المختبر أن يسجل لدى المجلس المجالات الرئيسية للفحوصات التي يقدمها، وتحديد الفحوصات الفرعية التابعة لكل مجال.
- يقوم المختبر بالتعاقد المباشر مع المزودين لبرامج اختبارات الجدارة لتزويدهم بالعينات المرجعية بواقع أربع مرات سنويًا لكل مجال رئيسي، وبحيث يتم تنفيذ المجالات الفرعية بواقع مرة واحدة كل سنتين، على الأقل، إذا توفرت برامج اختبارات جداره كافية لذلك.



- يقوم مزود برامج اختبارات الجداره بإرسال العينات المرجعية للمختبر بالطرق المناسبة.
- يقوم المختبر بفحص هذه العينات، بنفس الكيفية التي يقوم بها للفحوصات الروتينية، وإرسال النتيجة وقيمة الارتباط ((إذا كانت مطلوبة)، بشكل رسمي، ويتموج النماذج المعتمدة لهذه الغاية، والمصدقة من المختبر حسب الأصول، خلال الفترة المحددة من قبل المزود لبرنامج اختبارات الجداره.
- تعتبر النتيجة الأولى التي يرسلها المختبر للمزود هي النتيجة النهائية.
- يقوم مزود برامج اختبارات الجداره بإبلاغ المجلس والمختبر بنتيجة المشاركة خلال الفترة المتفق عليها بين الأطراف.
- يقوم المجلس بشعر وتعقيم نتائج برامج اختبارات الجداره بالطرق المناسبة.

8- تلغى نتائج المشاركة في برامج اختبارات الجداره الخارجية في الحالات التالية:

- إذا لم يقم المختبر بتقديم النتيجة ضمن الفترة المحددة وبشكل كامل حسب النماذج المطلوبة، أو إذا لم تكن النتائج مصدقة من المختبر حسب الأصول.

- إذا ثبت أن المختبر قد تعاون مع مختبر آخر في تحديد النتيجة بأي شكل من الأشكال.

- إذا ثبت أن المختبر قد قام بمعاملة العينة بطريقة مختلفة عن الفحوصات الروتينية.

8-3 تعتبر نتائج المشاركة في برامج اختبارات الجداره الخارجية غير مقبولة إذا كانت إحدى نتائج الفحص، أو أكثر، خارج حدود الخطأ الأعظم المسموح به والمبينة في الملحق (1)، وفي هذه الحالة فإن على المختبر القيام بما يلي:

- العمل على تحديد السبب الجذري ومعالجته بشكل مؤقت.

- إذا ثبت أن السبب يعود لخطأ فني فيجب على المختبر التوقف فوراً عن إصدار أي نتائج فحص، لجميع الفحوصات التابعة للمجال الرئيسي لحين معالجة الخطأ بسبب جذري ومؤقت.

يجب على المختبر تقصي إصدار نتائج خاطئة في الفترة السابقة وإبلاغ جميع الجهات المعنية بالنتيجة إذا ثبت بأَن النتيجة قد يكون لها تأثير على سلامة المريض .

9- التحقق والتثبت (Validation and Verification)

يتم اعتماد ما هو صادر عن "معهد مواصفات المختبرات الإكلينيكية" Clinical and Laboratory Standards (Institute) بهذا الخصوص (EP05-A2, EP06-A, EP09-A2, EP10-A3, EP12-A2, EP15-A2).

10 - أحكام ختامية



- يعتبر المجلس والجهات المختصة غير مسؤولة عن أي خطأ ينبع عن المختبر.

- إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى بنود هذه المعايير الفنية، أو تشاً أي خلاف في تفسيرها أو تطبيقها فيرفع الأمر إلى اللجنة الفنية الدائمة المختصة في إمارة أبوظبي لاتخاذ القرار الذي تراه مناسباً استناداً للممارسات الدولية و بما يحقق المصلحة العامة.

- إذا ثبنت نتيجة التطبيق وجود أي خلل في هذه الوثيقة، أو عدم كفاية المتطلبات، بحيث يؤدي ذلك إلى المس بسلامة أو صحة أفراد المجتمع فللمجلس والجهة المختصة ، اتخاذ أي إجراء يروم مناسباً لمعالجة هذا الخلل وبما يحقق المصلحة العامة.

- تنشر هذه المعايير الفنية في الجريدة الرسمية وي العمل بها بعد سنة من تاريخ نشرها.

الملحق (1) إلزامي



جدول حدود الخطأ الأعظم المسموح به للانحياز ومعامل التباين في ضبط الجودة الداخلية والخارجية.

CLIA Proficiency Testing Criteria for Acceptable performance

Analyte or Test

Acceptable Performance

ROUTINE CHEMISTRY	
Alanine aminotransferase	Target value $\pm 20\%$
Albumin	Target value $\pm 10\%$
Alkaline phosphatase	Target value $\pm 30\%$
Amylase	Target value $\pm 30\%$
Aspartate aminotransferase	Target value $\pm 20\%$
Bilirubin, total	Target value $\pm 0.4 \text{ mg/dL}$ or $\pm 0\%$ (greater)
Blood gas PCO ₂	Target value $\pm 5 \text{ mm/Hg}$ or $\pm 8\%$ (greater)
Blood gas pH	Target value ± 0.04
Blood gas PO ₂	Target value ± 3 standard deviations (SD)
Calcium, total	Target value $\pm 1.0 \text{ mg/dL}$
Chloride	Target value $\pm 5\%$
Cholesterol, high-density lipoprotein	Target value $\pm 30\%$
Cholesterol, total	Target value $\pm 10\%$
Creatine kinase	Target value $\pm 30\%$
Creatine kinase isoenzymes	MB elevated (presence or absence) or target value ± 3 SD
Creatinine	Target value $\pm 0.3 \text{ mg/dL}$ or $\pm 15\%$ (greater)
Glucose	Target value $\pm 6 \text{ mg/dL}$ or $\pm 10\%$ (greater)
Iron, total	Target value $\pm 20\%$
Lactate dehydrogenase (LD)	Target value $\pm 20\%$
LD isoenzymes	LD 1/LD 2 positive or negative or Target $\pm 30\%$
Magnesium	Target value $\pm 25\%$
Potassium	Target value $\pm 0.5 \text{ mmol/L}$
Sodium	Target value $\pm 4 \text{ mmol/L}$
Total protein	Target value $\pm 10\%$
Triglycerides	Target value $\pm 25\%$
Urea nitrogen	Target value $\pm 2 \text{ mg/dL}$ or $\pm 9\%$ (greater)
Uric acid	Target value $\pm 17\%$
Endocrinology	
Cortisol	Target value $\pm 25\%$
Free thyroxine	Target value $\pm 3 \text{ SD}$
Human chorionic gonadotropin	Target value $\pm 3 \text{ SD}$ or positive or negative
Triiodothyronine	Target value $\pm 3 \text{ SD}$
Thyroid-stimulating hormone	Target value $\pm 3 \text{ SD}$
thyroxine	Target value $\pm 20\%$ or $1.0 \mu\text{g/dL}$ (greater)
Toxicology	
Alcohol, blood	Target value $\pm 25\%$



Blood lead	Target value $\pm 10\%$ or $\pm 4\mu\text{g/dL}$ (greater)
Carbamazepine	Target value $\pm 25\%$
Digoxin	Target value $\pm 20\%$ or $\pm 0.2 \text{ ng/mL}$ (greater)
Ethosuximide	Target value $\pm 20\%$
Gentamicin	Target value $\pm 25\%$
Lithium	Target value $\pm 0.3 \text{ mmol/L}$ or $\pm 0\%$ (greater)
Phenobarbital	Target value $\pm 20\%$
Phenytoin	Target value $\pm 25\%$
Primidone	Target value $\pm 25\%$
Procainamide (and metabolite)	Target value $\pm 25\%$
Quinidine	Target value $\pm 25\%$
Theophylline	Target value $\pm 25\%$
Tobramycin	Target value $\pm 25\%$
Valproic acid	Target value $\pm 25\%$
Hematology	
Cell identification	90% or greater consensus on identification
White cell differentiation	Target $\pm 3 \text{ SD}$ based on percentage of different types of white cells
Erythrocyte count	Target $\pm 6\%$
Hematocrit	Target $\pm 6\%$
Hemoglobin	Target $\pm 7\%$
Leukocyte count	Target $\pm 15\%$
Platelet count	Target $\pm 25\%$
Fibrinogen	Target $\pm 20\%$
Partial thromboplastin time	Target $\pm 15\%$
Prothrombin time	Target $\pm 15\%$
General Immunology	
α^1 - antitrypsin	Target value $\pm 3 \text{ SD}$
α - fetoprotein	Target value $\pm 3 \text{ SD}$
Antinuclear antibody	Target value ± 2 dilution or positive or negative
Antistreptolysin O	Target value ± 2 dilution or positive or negative
Anti-human immunodeficiency virus	Reactive or nonreactive
Complement C3	Target value $\pm 3 \text{ SD}$
Complement C4	Target value $\pm 3 \text{ SD}$
Hepatitis (HbsAg, anti-HBc, HbeAg)	Reactive (positive) or nonreactive (negative)
Immunoglobulin (Ig)A	Target value $\pm 3 \text{ SD}$
IgE	Target value $\pm 3 \text{ SD}$
IgG	Target value $\pm 25\%$
IgM	Target value $\pm 3 \text{ SD}$
Infectious mononucleosis	Target ± 2 dilution or positive or negative
Rheumatoid factor	Target ± 2 dilution or positive or negative
Rubella	Target ± 2 dilution or positive or negative



الملحق (2) الإلزامي

المجالات الرئيسية والفرعية للفحوصات المستخدمة في برنامج ضبط الجودة الداخلية والخارجية.

APPENDIX 2
MAIN CATEGORIES OF LABORATORY SPECIALITIES

S.no.	Main Field	Sub Field
1	Anatomic Pathology	Surgical pathology
		Special stains & Immunohistochemistry
		Predictive Markers
		Specialty Anatomic Pathology
		Cytopathology
2	Clinical Chemistry and Therapeutic Drug Monitoring	General chemistry and therapeutic drug monitoring
		Urine chemistry
		Special chemistry
		Endocrinology
3	Blood gas and oximetry	
4	Toxicology	
5	Hematology and Coagulation	General Hematology
		Clinical Microscopy
		Coagulation
		Flow cytometry
		Special hematology
6	Microbiology	Bacteriology
		Mycobacteriology
		Mycology
		Parasitology
		Virology
		Molecular microbiology
		Infectious disease serology
7	Immunology and flow cytometry	Immunology
		Flow cytometry
8	Transfusion medicine	Transfusion medicine
		Viral markers
9	Histocompatibility	



10	Genetics and molecular pathology	Cytogenetics
		Biochemical disorder
		Molecular genetics
		Molecular oncology - solid tumors
		Molecular oncology - hematologic
11	Reproductive medicine	Andrology and embryology
12	Forensic pathology	
13	Point of care testing	



المراجع :

- ISO 15189: Medical laboratories — Particular requirements for quality and competence.
- OIML V1: International vocabulary of terms in legal metrology (VIML)
 - وترجمته الموافق عليها من قبل المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
- ISO guide 34: General requirements for the competence of reference material producers
- OIML D10: Guidelines for the determination of calibration Intervals of measuring instruments, 2007
- ILAC-G24: Guidelines for the determination of calibration Intervals of measuring instruments, 2007
- BIPM: Evaluation of Measurement data— Guide to the expression of Uncertainty in measurement, JCGM 100:2008
- CLSI: Clinical and Laboratory Standards Institute.
- CAP Guidelines for Samples Retention—Retention of (Laboratory Records and Materials)
- Health Policy and Regulation Version 1.0, HAAD Clinical Laboratory Standards) (السياسة المتعلقة بمواصفات المختبرات الإكلينيكية)
- Statistical Quality Control for Quantitative Measurement Procedures: Principles and Definitions; Approved Guideline—Third Edition.C24-A3 Volume 26 No .25.

- قرار مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس رقم (1/5) تاريخ 18/6/2009 بشأن اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال المقاييس القانونية في الدولة، صادر بموجب المادة (16) من قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة (2006) بشأن النظام الوطني لقياس وتعديلاته.

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة